

درس فجر الاثنين 31/6/0441 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. يا ايها المزمّل قم الليل الا قليلا وصفه او انقص منه قليلا او زد عليه يرتل القرآن ترتيلا. انا سننفي عليك قولا ثقيلا - [00:00:00](#)

ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قليلا ان لك من نار شبها طويلا. واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا. رب المشرق والمغرب لا اله الا الله وما اتخذه وكيفا. واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا. يرمي والمكذبين اولي - [00:00:20](#)

ان لدينا جحيما وطعاما لا غصة وعذابا اليما. يوم لا اله الا الله. بسم الله الرحمن الرحيم هذه سورة المزمّل اسمها من فاتعتها يا ايها المزمّل وهي مكية الخطاب في هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:45](#)

والمزمّل فالمدثر والملتحف بلحاف وجاء في سبب نزول هذه السورة ونذكر انه عليه الصلاة والسلام لما جاءه الملك الملك في غاب وجد بعد ذلك الخيبة فجاء الى ابي وقال زمروني زمروني - [00:01:42](#)

ثم جاءه الملك في هذا الخطاب يا ايها المزمّل قم الليل هذا امر من الله لنبيه بان يقوم الليل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه - [00:02:15](#)

يعني كنت تكون اصناف ثلاثة نصف الليل او اقل منه فيكون الثلث او اكثر فيكون ثلثين وهذا كانها تفسره الآية الآية الآتية ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه - [00:02:42](#)

نصفه او ينقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا. وهذا تخيير النبي عليه الصلاة والسلام ان يقومها بهذا المقدار او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا - [00:03:11](#)

انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قليلا جاء في التفسير انناشئة الليل هي القيام بعد النوم هي اشد وطئا واقوم قليلا قيام الليل بعد النوم هذا يكون - [00:03:30](#)

الانسان فيها انشط من غيره من الاوقات هذا القيام وعلى التلاوة واقوم قيل ان لك في النهار ذبح طويلا وفي النهار فرصة في شؤون الانسان في حياته شؤونه الدنيوية واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا - [00:04:00](#)

اسأل الله نبيه ان يذكر ربه في كل وقت وان يتبتل اليه يتعبد له ومتوجها اليه اليه تبكيلا واصبر على ما يقولون يأمر الله نبيه بالصبر على ما يقوله الكفار - [00:04:34](#)

من الكلام المنكر لقوله انه مجنون وكاهن وسائر تصبر على ما يقولون. واهجرهم اتركهم واجهرهم واعرض عنهم هجرا جميلا قال المبشرون الحجر الجميل هو الذي لا اداء معه الصبر الجميل - [00:04:57](#)

الصبر الجميل هو الذي لا شكاية له والصبح الجميل هو الذي لا عتاب معه واهجرهم اصبر على ما يقولون واهجرهم واجعل جميلا. قال الله وذرنني والمكذبين اولي النعمة. هذا اسلوب تعديد - [00:05:25](#)

والمكذبين احذرني معهم ومهلهم قليلا وفي هذا التهديد وقوله تعالى سأملي لهم ان كيدي متين ولا تعجل لا تعجل عليها ان لدينا امثالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذاب اليم هذا العذاب الذي ينتظره - [00:05:51](#)

انا لدينا امثالا وجحيما وطعاما وعذابا اليما في هذه الايات الامر بقيام الليل قد قيل انه كان واجبا ثم نسخ وجوبه وبقي واجبا على

النبي صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به نافلة لك - 00:06:43

قيل ان هذا وزيادة في درجاته وفضله وعبادته لربه نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى - 00:07:20

تفسير سورة المزمل وهي مكية بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها المزمل الايات المزمل المتغطي بثيابه وهذا الوصف حصل من رسول

الله صلى الله وهذا الوصف وهذا الوصف حصل من رسول الله - 00:08:06

صلى الله عليه وسلم حين اكرمه الله برسائله وابتداه بانزال وحيه بارسال جبريل اليه فرأى امرا لم يرى مثله ولا يقدر على الثبات

عليه الا المرسلون ما تراه عند ذلك انزعاج - 00:08:37

حين رأى حين رأى جبريل عليه السلام فاتى الى اهله فقال الزملوني زملوني. وهو وهو ترعد ثم جاءه جبريل فقال اقرأ وطالما انا

بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد وهو يعالجه على القراءة فقرأ صلى الله عليه وسلم. ثم القى الله عليه - 00:09:05

الثبات وتابع عليه الوحي. حتى بلغ مبلغا ما بلغه احد من المرسلين سبحان الله ما اعظم التفاوت بين ابتداء نبوته ونهايتها. ولهذا

خاطبه الله بهذا الوصف الذي وجد منه في اول امره. فامرهم هنا بالعبادات المتعلقة به - 00:09:45

ثم امره بالصبر على اذية قومه والى لدعوتهم الى الله فامرهم هنا بأشرف العبادات وهي الصلاة. وبأكد الاوقات وافضلها وهو قيام الليل

ومن رحمته تعالى انه لم يأمره بقيام الليل كله. بل قال قم الليل الا قليلا. ثم قدر ذلك - 00:10:19

بك فقال نصفه او انقص منه اي من النصف قليلا بان يكون الثلث ونحوه او زد عليه اي على النسر فيكون نحو الثلثين ورتل القرآن

ترتيلا. فان ترتيلا من القرآن به يحصل التدبر والتفكير. وتحريك القلوب به - 00:10:58

والتهيؤ والاستعداد التام له. فانه قال انا سنلقي عليك قولاً قِيلَ اي نوحى اليك هذا القرآن الثقيل؟ اي العظيمة معانيه الجليلة اوصافه

وما كان بهذا الوصف دقيق ان يتهيأ له ويرتل ويتفكر - 00:11:34

فيما يشتمل عليه ثم ذكر الحكمة في امره بقيام الليل. وقال ان ناشئة الليل الصلاة فيه بعد النوم يشد وطنا واقوم قليلا. اي اقرب الى

حصول مقصود القرآن. يتواطأ عليه القلب - 00:12:02

وتقل الشواغل ويفهم ما يقول ويستقيم له امره. وهذا بخلاف النهار فانه لا تحصل به هذه المقاصد ولهذا قال ان لك في النهار سبحا

طويلا اي ترددا في حوائجك ومعاشك - 00:12:25

يوتوب اشتغال القلب وعدم تفرغه التفرغ التام. واذكر اسم ربك وتبدل اليه تبديلا. اي انقطع اليه. فان الانقطاع الى الله والاناة اليه

هو الانفصال بالقلب عن الخلق والاتصاف بمحبة الله. وما يقرب اليه ويدني من رضاه - 00:12:52

رب المشرق والمغرب وهذا اسمه جنس يشمل المشرق والمغرب كلها قهوة على رب المشرق والمغرب وما يكون فيهما من الانوار.

وما هي مصلحة له من العالم العلوي والسفلي وهو رب كل شيء وخالقه ومدبره لا اله الا هو اي لا معبود الا وجهه الاعلى - 00:13:25

الذي يستحق ان يخص بالمحبة والتعظيم والاحلال والتكريم. ولهذا قال فاتخذة وكيفا اي حافظا ومدبرا لامورك كلها لما امره الله

بالصلاة خصوصا وبالذكر عموما. وبذلك تحصل للعبد ملكة قوية في تحمل الاثقال وفعل الشاق من الاعمال. امره بالصبر على ما يقوله

المعان - 00:13:57

ويسبونه ويسبون ما جاء به. وان يمضي على امر الله لا يصده عنه صاد ولا يردده راد. وان يهجرهم هجرا جميلا. وهو الهجر حيث

اقتضت المصلحة الهجر. الذي ليعاملهم بالهجر والاعراض. عن اقوالهم التي تؤذيه وامره بجдал - 00:14:33

وذرنى والمكذبين اي اتركني واياهم فسانتقم منهم وان امهل وان امهلهم انا اهملهم وقوله وقوله اولي النعمة النعمة اي اصحاب

النعمة والغناء الذين طغوا حين وسع الله عليهم من رزقه وعمده من فضله - 00:15:03

كما قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ثم توعدهم بما عنده من العقاب. فقال ان لدينا ان كانوا وجحيم الايات اي ان

عندنا انكالا ايا عذابا شديدا جعلناه تنكيلا للذي لا يزال مستمرا - 00:15:35

الا ما يغضب الله وجحيم اي نارا حامية وطعاما ذا غصة وذلك مرارته وبشاعته وكراهة طعمه. وريحه الخبيث المنتن. وعذاب اليم اي

موجعا مفضلا يوم يوم ترجف الأرض والجبال. الله المستعان - 00:16:01

نعم السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على رسوله الامين. وعلى اله وصحبه والتابعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين ولجميع المسلمين. قال الامام ابن كثير - 00:16:30
رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام الكبير حديث علي في ذلك غير ما تقدم من قوله وتحريمها التكبير. قال الحافظ قال الحافظ ابو بكر البزار في مسنده المشهور حدثنا محمد ابن عبد الملك القرشي يعني يعني ابن ابي الشوارب قال حدثني -

00:17:02

يوسف بن ابي سلمة الماجشون عن ابيه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر. وهذا اسناد الرجال كلهم ثقات وهو على شرط مسلم - 00:17:29
في صحيحه حديث ابي حميد في ذلك قال ابن ماجة حدثني علي ابن محمد الطنافسي قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي - 00:17:49
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال ابو الله اكبر وكذا رواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن يحيى بن ابي سعيد عن عبد الحميد وهذا اسناد جيد رجاله كلهم ثقات - 00:18:09
حديث عن ابي سعيد الخدري قال البيهقي حدثنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسين محمد ابن الحنظلي قال حدثنا ابو قلابة الرقاشي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر عن سعيد - 00:18:32
المسيب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله فقولوا الله اكبر. واذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا ولك الحمد. ورواه - 00:18:52

الطبراني من حديث ابي عاصم ثم قال ولم يروه عن سفيان غيره. ثم ان البيهقي وابن ماجة رواهم رواهم من طريق عبد الله ابن عمر عن عقيل عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد. فذكره مطولا. وسيأتي في موضع اخر - 00:19:12
وسيأتي ما رواه الشيخان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن همام عن ابي هريرة مرفوعا يؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده - 00:19:32
فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الشيخ ابو الفرج ابن الجوزي قال الشيخ ابو الفرج ابن الجوزي في تحقيقه مستدلا على انه لا يجزي الفرج نعم - 00:19:52
السلام عليكم. قال الشيخ ابو الفرج ابن الجوزي في تحقيقه مستدلا على انه لا يجزي ان يقول بل يتعين ان يقول الله اكبر. قال وقد روى اصحابنا من حديث رفاء رفاعه ان النبي صلى - 00:20:14
الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه. ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر. وهذا اللفظ لم نره في شيء من الكتب من الكتب من حديث رفاعه بن رافع الزرقى - 00:20:34

وسيأتي في موضعه باسانيده والفاظه كما ستراه ان شاء الله تعالى. حديث الحكم ابن عمر قال الطبراني حدثنا محمد بن ادريس المصيصي والحسين ابن اسحاق التستري قال حدثنا احمد ابن احمد ابن النعمان الفراء المصيصي قال حدثنا يحيى ابن علي عن موسى ابن ابي حبيب عن الحكم ابن عمير قال كان - 00:20:54
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك. وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيديا على التكبير اجزأتكم - 00:21:24

مسألة ويدخل في الصلاة بتكبير واحدة عند جماعة العلماء. كما دلت عليه الاحاديث المتواترة المتظاهرة وحكم قاضي ابو الطيب الطبري والعبدلي عن الرافضة انه انه يكبر ثلاثا هذا ضعيف ان اريد انه لابد منه. وان كانوا يستحبون ذلك فهو امر قريب. فقد ورد في حديث حذيفة انه - 00:21:48

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثم قال الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة. ثم استفتح فقرا

البقرة. رواه الثلاثة وفي سنن أبي داود عن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقال الله أكبر كبيرا - [00:22:22](#)

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. الحديث رواه ابن حبان في صحيحه الحندلة والتسبيح ثلاثا ثلاثا أيضا. قال الشيخ محب الدين وهذا يحتمل أنه قاله أول الصلاة ويحتمل أنه قاله أنه قال بعد الأحرام بها. وأما أصحابنا وغيرهم فقالوا إن كرر التكبير فإنه - [00:22:50](#)

يدخل في الصلاة بالآوتار ويخرج منها بالاشفاع. وهذا ظاهر إن أراد الصلاة أحسن الله إليكم وأما أصحابنا وغيرهم فقالوا إن كرر التكبير فإنه يدخل في الصلاة بالآوتار فيخرج منها بالاشفاع - [00:23:20](#)

وهذا ظاهر إن أراد بتكبيرة الشفع الخروج من الصلاة. أو عندا أو عند نية ثانية. وأما إن أراد بها تكرار الذكر فقال الشيخ محب الدين الطبري أنه لا بأس والله أعلم - [00:23:45](#)

مسألة ومذهب على كل حال أحاديث مستفيضة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام وهو ابتسام الصلاة بتكبيرة واحدة ما والروايات التي أشير إليها كأنها أشبه من الحكومة. أنها من من خصائص قيام الليل. قيام الليل له خصائص وله ثبات - [00:24:05](#)

من حيث الاستفتاح ومن حيث قيام الليل ليس كسائر الصلوات فلا يجوز تعمد وتكفير تكفير التكبير الله أكبر الله أكبر. مرتين أو ثلاث وهذا هذا يفعله الموسوسون لأنهم يقعون في التردد والشك - [00:24:31](#)

ويحتاج إلى أنه يكرر التكبير ليطمئن قلبه يجب أن يكون المؤول على الأمر المشهور المستفيض من هديه عليه الصلاة والسلام وذكره للمذهب الرافضة في الحقيقة غير لائق الرافضة ينبغي ألا يعتد - [00:25:03](#)

بأقوالهم وأفعالهم وعباداتهم من لا يعتد بهم بمذاهبهم لأنهم طائفة ضالة زائرة عن الصراط المستقيم السلام عليكم مسألة ومذهب الأئمة الأربعة وجميع أصحابهم أنه لا بد أن يأتي بالتكبير تكبيرة الأحرام ولو سبق. ولو ولو - [00:25:40](#)

سبق يقول أحسن الله إليكم ما بين المعكوفتين غير واضح في الأصل. وهي كلمة ولو سبق ومذهب الأئمة الأربعة وجميع أصحابهم أنه لابد أن يأتي بالتكبير تكبيرة الأحرام ولو سبق في حال - [00:26:21](#)

قيامه فلو كبر المسبوق وانحدر للركوع مع الإمام وقد بقى حرف من التكبير لم تنعقد صلاته. والعجب العجب إن ابن حزم يوجب على المسبوق الذي أدرك الإمام راعيا أن يركع أولا ثم يكبر فيه. ثم يكبر - [00:26:42](#)

في حال ركوعه واحتج بقوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه كما سيأتي إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث وفي هذا الاستدلال نظر ثم قد فسر الائتمام به بما ذكره بعده من الحديث - [00:27:02](#)

مسألة قال الشافعي في الأم يرفع الإمام صوته بالتكبير ويلينه من غير تمطيط ولا تحريف. قال أصحابنا أراد بالتمطيط المد وبالتحريف إسقاط بعض الحروف. قال النووي هذا هو المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن - [00:27:22](#)

بتكبيرة الأحرام بسرعة ولا يمدّها لأن لا تزول النية. وحكى تزول النية. نعم أحسن الله إليكم لا حول الحجة عدم ورود الله أكبر. الله المنبه في الحرم يمدّها ويطولها كسائر التكبيرات عنده - [00:27:46](#)

ويلحنها نعم السلام عليكم وحكى المتولي وجها أنه يمدّها والمذهب الأول. قال وأما تكبيرات الانتقال كالركوع والسجود ففيها قولان القديم أنه يستحب أن لا يمدّها والصحيح الجديد ويستحب مدّها إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه. حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر - [00:28:25](#)

مسألة وسيأتي الكلام عند تكبيرة الركوع على ما يتعلق بتكبيرات الانتقال وإنها سنة عند الجمهور. وواجبة عند آخرين وعند آخرين وغير مشروعة عند بعض الصحابة والتابعين مسألة قد تقدم نص الشافعي على استحباب رفع الإمام صوته بالتكبير في الأحرام والانتقالات. ليسمع المأمومين ذلك - [00:29:02](#)

اقتدوا به لما سنذكره من الحديث. وأما المأموم فسنسته الإصرار بجميع أذكاره. فيخافت بها بمقدار ما يسمع نفسه فقط. ولا يشرع له الجهر في شيء منها. ولا يشفى أحسن الله إليكم. ولا يشرع له الجهر في - [00:29:31](#)

شيء منها اللهم الا ان يكون الامام ضعيف الصوت. والمسجد كبيرا لا يبلغهم صوته. فليبلغ بعض المأمومين بما ثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر - [00:29:51](#)

ان يسمعون التكبير قال الامام احمد حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال اشتكى ابو هريرة او غاب صلى ابو سعيد فجاءه بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده. وحين رفع - [00:30:11](#)

رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع رأسه وحين قام بين الركعتين. حتى قضى صلاته على ذلك. فلما صلى فليل له قد اختلف الناس على صلاتك فرجع فقام على المنبر فقال ايها الناس والله ما ابالغ اختلفتم - [00:30:31](#)

والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه البخاري عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان بنحوه مختصرا. قال البيهقي وروينا عن - [00:30:51](#)

عمر بن الخطاب انه كان يؤم الناس في رفع صوته بالتكبير. مسألة وقد ذهب بعض المالكية الى بطلان صلاة المأموم اذا رفع صوته بالاذكار. وفي ذلك نظر. فقد قال الامام احمد حدث - [00:31:11](#)

انا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا الحجاج ابن ابي عثمان عن ابن الزبير عن عون ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا - [00:31:28](#)

وسبحان الله بكرة واصيلا. فقال صلى الله عليه وسلم من القائل كذا وكذا؟ فقال رجل من قومي فقال انا يا رسول الله. قال عجبتم لها فتحت لها ابواب السماء. قال ابن عمر فما تركتهن - [00:31:48](#)

منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. وقد رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث اسماعيل ابن عبد وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد رواه النسائي ايضا عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة - [00:32:08](#)

عن ابي عبد عن ابي عبد الرحيم عن زيد عن عمرو ابن مرة عن عون ابن عبد الله ابن عتبة عن عمر عن ابن عمر فذكره باب مشروعية رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام. الف مبروك احسن الله اليكم - [00:32:28](#)

لا اله الا الله. لا اله الا الله. نعم يا محمد. المنطقة. الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:32:48](#)

قال الامام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم باب من تجب عليه ومن لا تجب - [00:33:16](#)

الجمعة هناك تقدم بالامس هنا فرع الاعيان على كل من تحققت فيه الشروط وفي اهل العلم شروط فيمن تجب عليه الجمعة من الادلة القولية والعملية الاستيطان والذكورية والحرية الشروط العامة - [00:33:38](#)

القدرة نعم عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني. وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء - [00:34:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على - [00:35:07](#)

كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا - [00:35:31](#)

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هالعسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدا. وتجيء الجمعة - [00:35:54](#)

فلا يشهدا وتجيء الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع على قلبه. رواه ابن وعن الحكم وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة - [00:36:26](#)

في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة. قال فقدم اصحابه وقال تخلفوا فاصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة. ثم الحقهم. قال فلما

رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك؟ - [00:36:54](#)

فقال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض ما ادركت غدوة

وغدوتهم رواه احمد والترمذي. وقال شعبة لم يسمع الحاكم من مقسم. الا خمسة - [00:37:23](#)

احاديث وعدها وليس هذا الحديث فيما عده وعن عمر ابن الخطاب انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم

الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس - [00:37:48](#)

عن سفر رواه الشافعي في مسنده هذه الاحاديث في بعض الاعذار التي يمكن يسقط بها وجوب الجمعة حديث طارق بن شهاب

وهذه العمر سيتحصل ان الجمعة لا تجد على المريض والمرأة والصبي - [00:38:10](#)

وكذلك المسافر ويشهد لسقوطي على المسافر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره الجمعة كل هذه الاعذار في جملة عليها

عند الفقهاء الا الا العبد المملوك ففيه خلاف اما المريض فهو اجر من الاعذار العامة - [00:39:06](#)

غير مكلف اصلا والمرأة ليست ليس من شأنها لا جمعة ولا جماعة ليس لها جمعة ولا جمعة. لا تجب عليها جمعة ولا جماعة قال

رحمه الله تعالى الحديث قال ابو داود في السنن رواه جماد عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه - [00:40:21](#)

وانما اسنده قبيصة انتهى وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري وفيه مقال وقال في التقريب صدوق. وقال ابو بكر ابن

ابي داود هو الثقة. قال هذه سنة تفرد بها اهل الطائف انتهى - [00:42:25](#)

وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه ابي سلمة. وتفرد به ابو سلمة عن شيخه عبد الله ابن هارون وقد ورد من حديث عبد الله ابن

عمرو من وجه اخر اخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير - [00:42:48](#)

ابني محمد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا والوليد وزهير. كلاهما من رجال صحيح قال العراقي لكن زهير روى عن

اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد وقد رواه بالعنعنة فلا يصح. ورواه الدارقطني ايضا من رواية محمد ابن الفضل. ابن -

[00:43:08](#)

الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ومحمد ابن الفضل ضعيف جدا. والحجاج هو ابن

ارضى وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به. ورواه ايضا - [00:43:38](#)

البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا. والحديث يدل على ان الجمعة لا تجب الا على من سمع النداء واليه

ذهب الشافعي واحمد واسحاق حكى ذلك الترمذي عنه - [00:43:58](#)

وحكاه ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله ابن عمرو راوي الحديث وحديث الباب وان كان فيه المقال المتقدم فيشهد

لصحته قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - [00:44:18](#)

اية قال النووي في الخلاصة ان البيهقي قال لا وان البيهقي قال له شاهد فذكره وباسناد جيد قال العراقي وفيه نظر قال ويغني عنه

حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:44:38](#)

رجل ابي فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يرخص له

فيصلي في بيته فرخص له. فلما ولي دعاه فقال هل تسمع - [00:45:04](#)

والنداء هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب. وروى نحوه ابو داود باسناد حسن عن ابن امي مكتوم قال فاذا كان هذا في

مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة او - [00:45:24](#)

والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد. لانه الذي كان في زمن النبوة للواقع على المنارات

فانه محدث. كما سيأتي وظاهره عدم وجوب قال والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد -

[00:45:44](#)

انه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات. فانه محدث كما سيأتي والمعروف عند اهل العلم هذا من سنة عثمان رضي الله

عنه وفي الحديث عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين - [00:46:17](#)

وقول المؤلف محدث فيها فيها شناعة يعني المعجز معناها بدعة هذا لا لا يليق المسلمون قبلوا هذه السنة وعملوا بها وهي سنة من سنن الخلفاء الراشدين الذين اوصى النبي عليه الصلاة والسلام بالعمل بسنتهم - [00:46:43](#)

نعم وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة او في خارجه وقد ادعى في البحر الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضع - [00:47:21](#)

واستدل لذلك بقوله اذا لم تعتبره الالية وانك تعلم ان الالية قد قيدت الامر بالسعي فيها بالنداء. لما تقرر عند ائمة البيان من ان الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصري الذي تقام فيه الجمعة. ومن خارجه نعم - [00:47:43](#)

ان صح الاجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء. لمن في موضعه العلم بالشيء بينزينة السماء يعني الان لم تسمع النداء لسبب من الاسباب اما من بسبب شغل - [00:48:13](#)

من الاشغال او رفع المؤذن صوته او بارتفاع المباني فما هو الجاري فعلهما فنحن نعلم الان ولا سيما بهذه الوسائل نعلم انه قد اذن للصلاة فعلا او او بالقوة بدخول الوقت - [00:48:43](#)

وحصول الاذان يعني بمنزلة السماء انا ما سمعت الاذان انه الان قد اذن للصلاة قطعاً نعم لمن في موضع اقامة الجمعة. عند من قال بحجية الاجماع. وقد العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة على - [00:49:22](#)

من مصر وان لم يسمعوا النداء وقد اختلف اهل العلم في من كان خارجا عن البلد الذي تقام فيه الجمعة فقال فقال عبد الله ابن عمرو وابو هريرة وانس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة - [00:50:11](#)

والاوزاعي والامام يحيى انها تجب على من يأويه الليل الى اهله. والمراد انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار. واول الليل واستدلوا ما اخرجه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:50:33](#)

الجمعة على من اواه الليل الى اهله. قال الترمذي وهذا اسناد ضعيف. انما يروى من حديث معارك ابني عباد عن عبد الله ابن سعيد المقبري مضعفه يحيى بن سعيد بن القطان - [00:51:01](#)

عبدالله بن سعيد المقبري في الحديث انتهى سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري المقبري في الحديث انتهى وقال العراقي انه غير صحيح فلا حجة فيه. وذهب الهادي والناصر ومالك. الى انها تلزم من سمع النداء. بصوت - [00:51:24](#)

من سور البلد وقال عطاء تلزم من على عشرة اميال. وقال الزهري احسن الله اليك وقال الزهري من على ستة ايام يعني؟ وقال ربيعة من على اربعة؟ روى وروي عن مالك ثلاثة. روي عن - [00:52:05](#)

فارسخ وكذلك نعم. هل هذا هو مذهب الحنابلة ثلاثة ابيات الامام احمد نعم. وكذلك روي عن احمد قال ابن قدامة وهذا قول اصحاب الرأي وروي في البحر عن زيد ابن - [00:52:48](#)

هذي والباقر والمؤيد بالله. وابي حنيفة واصحابه انها لا تجب على من كان خارج البلد قد استدلل بحديث وقد استدلل بحديث الباب الا ان الجمعة من فروض الكفايات حتى قال في ضوء - [00:53:16](#)

في النهار انه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة. ورد بانه ليس في الحديث انها من فرائض الاعيان على على سامع النداء فقط. وليس فيه انها فرض كفاية على من لم يسمع بل مفهومه يدل على انها لا تجب عليه. لا عينا ولا كفاية - [00:53:37](#)

ثم بعده اخذ الحديث الثاني والثالث الله المستعان خارج البلد ليس في هذه نصوص واضحة كل اجتهادات وكأنها امرأة مستنبطة من حال المسلمين وعمل المسلمين ليس بالنصوص الا مثل هذا الحديث - [00:54:06](#)

وتعليقها بالسماع يا جماعة واجبات على من سمع النداء وكما تقدم ان في البردية لا نقول نسعى اليها يعني في حمى البلد قريب حكم حكم منه في داخل سور البلد - [00:55:20](#)

نعم كمل في الشرح ولا شرح احسن الله اليك قال رحمه الله الحديث الاول رجال اسناده رجال الصحيح الا عياش ابن عياش وقد وفقه العجري والحديث الاخر اخرجه ايضا الحاكم من حديث طارق هذا عن ابي موسى قال الحافظ - [00:56:42](#)

صححه غير واحد وقال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن الشهاب لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه واله

وسلم قد لقي النبي فانه يصير قد تكون روايته - [00:57:10](#)

من موسى للصحابي وهو وهو مقبول وحجة كثير من الاحاديث الصحابة من من قبيل مرسل الصحابي عزيز ابن عباس كلها هكذا
فاذا ثبت في طالب رؤية للنبي عليه الصلاة والسلام فرواياته عنه من قبيل مرسل الصحابة - [00:57:30](#)
نعم قال الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه واله وسلم قال العراقي فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح. وغايته ان يكون المرسل
صحابي وهو حجة عند الجمهور. انما خالف فيه ابو - [00:57:57](#)

اسحاق الاصفرايني بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على ان مرسل الصحابي حجة انتهى. وهو اشبه سبحانه الله نعم الا انه على انه
قد اندفع الاعلان بالارسال بما في رواية الحاكم من ذكر ابي موسى - [00:58:18](#)

وقد وقد شد من من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور في الباب ويؤيده وقد شد من عضد هذا الحديث. من عضد وقد شد
من عضد هذا من هذا الحديث حديث حفصة المذكور في الباب ويؤيده - [00:58:46](#)

ايضا ما اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه ان امرأة او مسافر او عبد او
مريض. وفي اسناده ابن لهيعة ومعاذ ابن محمد - [00:59:13](#)

الانصاري وهما ضعيفان وفي الباب عن تميم الدار عند العقير والحاكم ابي احمد وفيه اربع ضعفاء على الولاء. قاله ابن القطان وعن
ابن عمر عند الطبراني في الاوسط. وعن مولى - [00:59:33](#)

الزبير عند البيهقي وعن ابي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص وذكره صاحب مجمع وقال فيه ابراهيم ابن حماد ظعفه الدارقطني.
وعن ام عطية بلفظ نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا. اخرج ابن خزيمة وقد استدل بحديثي الباب. الا - [00:59:53](#)

ان الجمعة من فرائض الايام. وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله عبد مملوك فيه ان الجمعة غير واجبة على العبد. وقال داود انها واجبة
عليه لدخوله تحت عموم الخطاب قوله او امرأة في دخوله في عموم الخطاب فانه يشير الى قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم - [01:00:23](#)

قوي العبد مكلف ما ينبغي اخراجه الا بدليله الواضح صح مثل هذا الحديث نعم نعم. احسن الله اليك. قوله او امرأة فيه عدم وجوب
الجمعة على النساء. اما غير العجائز فلا خلاف في ذلك - [01:00:53](#)

واما العجائز فقال الشافعي يستحب لهن حضورها. زين استحباب يسمعن الخير من دعوة المسلمين في صلاة العيد قوله اوصى بي
فيه ان الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه. لانه غير مكلف - [01:01:29](#)

فيجب عليه شيء من الواجبات مطلقا. نعم قوله او مريض فيه ان المريض لا تجب عليه الجمعة. اذا كان الحضور يجلب عليه مشقة.
وقد الحق الامام يحيى وابو حنيفة الاعمى وان وجد قائدا لما في ذلك من المشقة. وقال الشافعي - [01:02:02](#)

انه غير معذور عن الحضور. عن الحضور ان وجد قائدا وظاهر حديث ابي قائل او كان الاهتداء والوصول الحكم متعلق بالقدرة كثير
من المكفوفين لا يحتاجون الى طائف في كثير من الاحوال واشغالهم - [01:02:29](#)

وظاهر حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي في اول هذا الباب انه غير معذور مع سماعه للنداء وان لم
يجد قائدا لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات. اذا كان لا يهتدي الا - [01:03:10](#)

ولا وجه قائد فانه يصير عاجزا ولا بد وان لم يجد قائدا وهو مستطيع يهتدي الى المسجد فالحمد لله لانه قادر. فالحكم منوط بالقدرة
نعم اليك. وقد تقدم الكلام على الحديثين في اول ابواب الجماعة. واختلف في المسافر - [01:03:32](#)

يجب عليه الجمعة اذا كان نازلا ام لا؟ فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر فاقر والامام يحيى انها لا تجب عليه. ولو كان نازلا وقت
اقامتها استدلو بما تقدمت في حديث جابر من استثناء المسافر وكذا استثناء المسافر في حديث - [01:04:08](#)

ابي هريرة الذي اشرنا اليه وقال الهادي والقاسم وابو العباس والزهرى اخي انها تجب على المسافر اذا كان نازلا وقت اقامتها لا اذا
كان سائرا ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر؟ على من كان نازلا او يختص بالسائر؟ وقد - [01:04:38](#)

تقدم الكلام على ذلك. في ابواب صلاة السفر. ثم الحديث الرابع حديث ابي هريرة. الله المستعان لا اله الا سواء كان نازلا هو مسافر

اسم السفر ولهذا يقصر في الصلاة ولو كان نازل - [01:05:08](#)

على ما سبق لكن اذا كان قريب وهو نازل ينبغي ان نعم الحديث الرابع ايه قال رحمه الله الحديث هو عند ابن ماجة كما ذكر

المصنف برواية حياة محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة - [01:05:45](#)

واخرجه الحاكم ايضا وفي اسناده معد بن سليمان وفيه من قال وروى نحوه الطبراني واحمد من حديث حارثة ابن النعمان وروى

ايضا نحوه الطبراني من حديث ابن عمر فقد تقدم قوله ان يتخذ قصا - [01:06:31](#)

قوله ان يتخذ الصبة بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة. قال في النهاية هي من العشرين الى الاربعين ظأنا ومأزن وقيل

معزا خاصة وقيل ما بين الستين الى السبعين ولفظ حديث ابن عمر ان ان - [01:06:56](#)

الظبنة الظبنة قال العراقي بكسر الضاد المعجمة. ثم اضربنا احسن اليك ثم باء موحدة ساكنة ثم نون هي ما تحت يدك من مال او

عيال انتهى. وفي القاموس في فصل - [01:07:26](#)

بالصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه والصبة بالظم ما صب من طعام وغيره ثم قال والسربة من الخيل والسرية من الخيل

والابل والغنم. او ما بين العشرين الى الاربعين او هي من الابل ما دون المئة - [01:07:47](#)

قال في فصل الضاد المعجمة من حرف النون الظبنة مثلثة وكفرحة العيال ومن لا غناء فيه ولا كفاية من الرفقاء والحديث فيه الحث

على حضور الجمعة والتواعد على التشغل عنه التشاغل عنها بالمال - [01:08:13](#)

وفي انها لا تسقط عن من كان خارجا عن بلد اقامتها. وان طلب الكلأ ونحوه لا يكون عذرا في تركها. ثم الحديث الخامس والسادس

قال رحمه الله اما حديث ابن عباس فقال الترمذي انه غريم لا نعرفه الا من - [01:08:33](#)

هذا الوجه ثم قال قال يحيى ابن سعيد قال شعبة وذكر الكلام الذي ذكره المصنف وفي اسناده الحجاج بن ارطاة قال انفرد به الحجاج

وهو ضعيف وقال العراقي في شرح الترمذي ظعفه الجمهور ومال ابن العربي الى تصحيح الحديث - [01:08:53](#)

وقال ما قاله شعبة لا يؤثر في الحديث. وقال هو صحيح السند صحيح المعنى. لان الغزو افضل من الجماعة في الجمعة وغيرها.

وطاعة النبي صلى الله عليه واله وسلم في الغزو افضل من طاعته - [01:09:13](#)

في صلاة الجماعة وتعقبه العراقي وقال هذا الكلام ليس جاريا على قواعد اهل الحديث ولا يلزم من كون المعنى ان يكون السند

صحيا. فان الشرط صحة السند اتصاله. فالمنقطع ليس من اقسام الصحيح عند عامة العلماء - [01:09:33](#)

وهم الذين لا لا يحتجون بالمرسل. فكل من لا يحتج بالمرسل لا يحتج بعنينة المدلس. بل حكى النووي في المذهب وغيره اتفاق

العلماء على انه لا يحتج بعنينة المدلس مع احتمال الاتصال فكيف مع تصريح - [01:09:53](#)

وهو امير المؤمنين في الحديث بان الحكم لم يسمعه من مقسم. فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة واذا لم يثبت فالحجة قائمة

بغيره من حيث تعارض الواجبات وانه يقدم اهمها ولا شك ان الغزو - [01:10:13](#)

اهم من صلاة الجمعة. اذ الجمعة لها خلف عند عند فوائد عند فوتها بخلاف الغزو خصوصا اذا تعين فانه يجب تقديمه وايضا في

الجمعة لم تجب قبل الزوال وان وجب السعي اليها قبله في حق من سمع النداء. ولا يمكنه ادراكها الا بالسعي اليها قبله - [01:10:33](#)

من هذه حاله يمكنه ان يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال انتهى. واما الاثر المروي عن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم

يتكلم عليه. وروى سعيد بن منصور ان ابا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم - [01:11:02](#)

ينتظر الصلاة واخرج ابو داود في المراسيل وابن ابي شيبه عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة ظحوة فليل له في ذلك. فقال

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سافر يوم الجمعة وفي مقابل ذلك - [01:11:22](#)

ما اخرجه الدار قطني في الافراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة الا مصحب في سفره وفي

اسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه. وما اخرجه الخطيب في كتاب اسماء - [01:11:42](#)

ام ما لك من رواية الحسين ابن ابن علو ان ابني عنوان عني عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم من سافر يوم الجمعة دعا عليه دعا عليه ملكاه الا الا يصاحب في سفرة - [01:12:02](#)

ولا تقضى له حاجة. ثم قال في شفرته ولا في سفره عندي في سفرة كذا تاء انا عندي منقوطة صفرا صفرة احسن الله اليك في سفره
ولا تقضى له حاجة. ثم قال الخطيب الحسين بن علوان - [01:12:32](#)

غيره اثبت منه. قال العراقي قد قد الان قد الان الخطيب الكلام في الحسين هذا وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان الى
الوضع. وذكر له الذهبي الميزان هذا الحديث وانه مما كذب فيه على مالك. وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم - [01:12:59](#)
من طلوع الفجر الى الزوال على خمسة اقوال. الاول الجواز قال العراقي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة عمر بن الخطاب والزبير
بن العوام وابو عبيدة ابن الجراح وابن عمر ومن التابعين الحسن - [01:13:30](#)
وابن سيرين والزهري ومن الائمة ابو حنيفة ومالك. في الرواية المشهورة عنه والاوزاعي واحمد ابن حنبل في الرواية المشهورة عنه
وهو القول القديم للشافعي وحكاه ابن قدامة عن اكثر اهل العلم - [01:13:50](#)
والقول الثاني المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو احدى الروايتين عن احمد وعن مالك والثالث جوازه لسفر الجهاد دون
غيره وهو احدى الروايات عن احمد والرابع جوازه للسفر الواجب دون غيره. وهو اختيار ابي اسحاق المروزي من الشافعية. ومال -
[01:14:10](#)

امام الحرمين والخامس جوازه لسفر الطاعة. واجبا كان او مندوبا. وهو قول كثير من الشافعين وصححه الرافعي واما بعد الزوال من
يوم الجمعة. وقال العراقي قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك. فقد ذهب ابو حنيفة والاوزاعي الى جوازه كسائر
الصلوات - [01:14:38](#)

الى جوازه الى جوازه كسائر الصلوات. سبحانه الله قد تعينت الجمعة لوجبت لابد من الفرق بين السفر بعد الندى وقبل النداء. فبعد
النداء لا يجوز لانه وجب السعي وقبل النداء - [01:15:08](#)

الصواب والاقرب انه جائز لعدم قيام الدليل الدال على المنع في يوم الجمعة لكن شرط ذلك ان يكون قبل النداء قبل ان تجب عليه
الجمعة اه باقي السطور وينتهي الشرح - [01:15:35](#)

رحمه الله وخالفهم في ذلك عامة العلماء. وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات. بوجوب من جماعة في الجمعة دون غيرها.
والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله. بعدد - [01:16:14](#)

المانع من ذلك وحديث ابي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على احسن الله اليك والظاهر جواز السفر قبل
دخول وقت الجمعة وبعد دخوله. هذا فيه نظر هذا الترجيح - [01:16:34](#)

الترجيح فيها قبل دخول الوقت هذا هو الاصل الترجيح قريب منه رحمه الله احسن الله اليك الشوكاني قال واما وقت صلاة
الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور الا ان يخشى حصول مضره من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الدفتر. هذا -
[01:16:59](#)

وين في موضع اخر قال والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله في عدم المانع من ذلك وحديث ابي هريرة وكذلك
حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة - [01:18:09](#)

معارضتي ما هو انهض منهما ومخالفتها لما هو الاصل. فلا ينتقل عنه الا بناقض صحيح ولم يوجد. واما وقت صلاة الجمعة الظاهر
عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور يعني في تعارف يعني - [01:18:26](#)

وجوب الحضور بعد النداء ولو دخل الوقت واما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور الا ان
يخشى حصول مضره من تخلفه للجمعة كالانقطاع. المقصود انه اذا دخل الوقت - [01:18:45](#)

لانه هو وقت النداء احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام. في تنمة باب الترهيب عن مساوي - [01:19:23](#)
وعن خطبة ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني المنكرات الاخلاق والاعمال والاهواء
والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم صحابي قطبة ابن مالك - [01:20:03](#)

نعم. قطبة قطبة. اسم قال الصنعاني بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الموحدة بن مالك يقال له التغلبي بالمثلثة الفوقية ويقال التغلبي بالمثلثة والعين استحباب هذا هذا الدعاء منكرات الاخلاق هي هي الاخلاق المذمومة. كلها منكرات والاخلاق -

01:20:22

الفحش والبذاء الظلم والحسد كل الاخلاق المتقدمة داخله في منكرات الاخلاق وعن قربة ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء - 01:21:11
مخالفة الاخلاق والاعمال فظاهرة من المنكرات والاهواء التي تجر الى المنكرات والاجواء هي هي الاجواء العظيمة والاثار في الانسان يعني نقول مثلا السرطان اعوذ بالله من منكرات الاجواء ومن اعظم المنكرات الاجواء الطاعون - 01:21:48
قل اعوذ بالله من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والاجواء نعم القهوة احسن الله اليكم يعني كل ما يهواه الانسان مما الله عنه ورسوله هو من منكرات الاهواء الشهوات كل هوى يتعلق بما حرم الله فهو من منكرات الاهواء - 01:22:33
امر مباحا او امرا مكروها فقط ليس من منكرات الاهواء نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تماري اخاك ولا تمازحه - 01:23:07

ولا تعده موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي بسند فيه ضعف اخاك لا تجادله الجدل الذي يوغر صدره ويؤدي الى يعني النفرة والكراهية فيما بين الاخوين في الله ولا تمازحه نعم احسن الله اليكم ولا تمازحه ولا تعده وكذلك المزاح المباح جائز - 01:23:27
والمماراة جائزة الجملة ولكن المراء اه اقرب الى ان يؤدي ويحقاد المزاح الذي فيه المسلم اصل المزح جائز اذا لم يتضمن منكرا كالكذب نداء المسلم بما يتضمن والطعن فيه والاساءة الى - 01:23:59
مشاعره فيه ما هو جايز وفيه ما هو المستحب الشيء الذي الخالي عن الكذب وفيه مؤانسة فالرسول مزح ورد عنه انه ربما نجح لكن لا ينجح المزح الذي يؤدي صاحب - 01:24:53

اذا كان المدح فيه ترويع احيانا بعض الناس يمزح ويكيب الترويع هذا حرام المسلم ولو قال ولو اعتذر المازح يقول باني امزح لا تماري اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه - 01:25:25
هذا القبيح ومن خصال النفاق نعم قال واما اذا وعدته وانت عازم على الوفاء فعرض مانع فلا يدخل تحت النهي يعني اذا كنت منطوي على الوفاء لكن حصل لك عذر - 01:25:55
في حديث ان من من وعد وهو بنيته ان يفي ثم لم يفي حديث ما ذكره تقدم في حديث من اربع من كنا فيه واذا نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق -

01:26:30

اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف خلقا خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق اعوذ بالله الايمان يدعو الى محاسن الأخلاق وسوء الخلق ينافق مال الايمان المراد سوء الخلق - 01:27:12
الذي يكون اختياريا للانسان اما الخلق الذي هو طبعيا في انسان فلا اشار له في شأن الايمان الايمان يدعو الى حسن الخلق وسوء الخلق ينافي كمال الايمان اقول المراد ما كان من هذا النوع من اختياريا - 01:27:49
لكن كونوا يغضب يجبن هذه اخلاق تكون جبلية في الانسان لا تقدر في في كمال ايمانه الكبائر خجول يغرب يفعل بسرعة امور جبلية ها نعم حديثنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قاله فعلى الباء ما لم يعتدي المظلوم اخرجه مسلم - 01:28:24

في هذا التحذير من بين المسلمين يتقدم حديث شباب المسلم فسوقه قتاله كفر فاذا شاب اسناني الفانز بالسباب الذي بينهما على الباقي ما لم يظلم المعتدى عليه والمظلوم لانهم لان الاول متسبب في كل ما حصل. الاول متسبب في كل ما حصل من من اللغو ومن السب - 01:29:22

فيه تحذير من ابتداء والعياذ بالله السباع مذموم كله ابتداء ولكن ابتداء السبعة ابتداء الفحش اقبح الباء منها الا ان يتعدى ما لم

يعتدي المظلوم. ما لم يعتدي المظلوم اذا اعتدى - [01:29:58](#)

الجاد في السب وتعدى واتى اما اذا كان السباب على في حدود المقاصة يعني سب ورد فلا ياثم اما اذا تعدى زيادة على ما شب به لو قال له انت كلب - [01:30:39](#)

قال انت كلب وحمار يعني ما نزاد يكون اثم يعني تنقلب تكون اثما بقدر ما زاد به بقدر ما تعدى به نعم وعن ابي سرمة رضي الله عنه. وعن ابي سلمة - [01:31:04](#)

نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه اخرجاه ابو داود والترمذي وحسنه الدلالة على تحريم المضادة - [01:31:43](#)

ويشهد له الحديث المشهور لا ضرر ولا ضرار فمن ضال مسلما يعني ظله الله بما يكره واصابه بما يضره الله يعني اصابه بما يضره جزاء ومن سنة الله في جزاء ان الجزاء من جنس العمل - [01:32:02](#)
وجزاء سيئة سيئة مثلها احسن الله اليكم وعن ابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما ضاره الله من شاق مسلما شق الله عليه اخرجاه ابو داود - [01:32:41](#)

الترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش البذيء اخرجاه الترمذي وصححه وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء وحسنه وصححه الحاكم - [01:33:01](#)

ورجح الدار قطني وقفه فيها النهي عن هذه الاخلاق والفحش واللعن ليس مسلم الطعام ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء الاسلام يدعو الى كل فضيلة والى كل خلق كريم والى الاقوال الطيبة - [01:33:24](#)
يا ايها الذين اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الفحش والبقاء والسباب واللعن ليس من من القول السديد بشيء بل من الاقوال المذمومة ينبغي للمسلم ان يتخلق الاخلاق الكريمة وان يلجأ يحفظ لسانه عن كل قول قبيح ومنكر - [01:33:55](#)
واقوال اللسان تقتل اقوال المنهج منها ما هو كبائر ومنها ما هو صغير حديث نعم احسن الله اليكم بقي نعم يا محمد احسن الله اليكم الصنعاني الله يبغض انت اول - [01:34:20](#)

قال البغض ان الله يبغض الفاحش البذيء اخرجاه الترمذي وصححه البعد ضد المحبة وبغض الله عبده انزال العقوبة به تأوله بالمخلوق هذا هذا سبيل اهل التأويل من المعطلة ولكن اظنه مر علينا شيء من هذا القبيل - [01:34:54](#)
ولعله ولعل اصل الكلام لصاحب الاصل وهو البدر كما فان كان عندك العصر هذا الكلام اصله وهو مختصر الصنعاني مقفوله اقتصاد ذلك الكتاب هل قد يكون بعض الناس يقتصر ولا يدقق - [01:35:27](#)
يقتصر ولا يدقق احيانا المؤلفين في التأريخ وفي غيره. يذكر الشيء ولا ولا يتعقبه كأنها غفلة منه يحدث ذلك عن غفلة انت بان تنقل كتاب كنقولو لمهمتك انك تنقل هذا الكتاب تنسخه - [01:36:02](#)
ولا تدقق فيها. في كلماته والفاظه فلعل هذا من هذا تطهير الاعتقاد في توحيد العبادة وكذا له كتب اخرى في العقيدة ما مر عليه ولا لمعرفة منهجه نعم يا محمد - [01:36:32](#)

صدقني لا تجتمعان ان لا يجتمعان يعني يجوز يجوز ان تقول لا تجتمعان ولا يجوز يجوز بالتوبة لانه مؤلف مجازي نعم يا محمد. احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - [01:37:17](#)
اذا دخلت المسجد والامام يصلي هل اصلي سنة المسجد او ادخل معه في الصلاة ادخل معه في الفرج. سبحان الله! هذا سؤال عجيب لا يجوز عليك الدخول ما ادركتم فصلوا - [01:37:52](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يجوز الاستعانة بصفات الله عز وجل؟ كقول اللهم اني استعينك بقدرتك استعانة بالله وتوسل بالقدرة هذا من نوع التوسل. توسل استعينك - [01:38:13](#)
جاء في الحديث استخير فبعلمه واستقدرك بقدرتك في صلاة الاستخارة وهذي من نوع التوسل من نوع الاستعانة بالصدق نعم

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل هناك بأس في قول اللهم عادتك الجميلة - [01:38:45](#) في الفرج يعبر بعض العلماء بالعادة عن السنة سنة الله سعادة الله ان ينصر اوليائه وان يجيب الداعين. هذه سنة عادته سبحانه وتعالى الامر في هذا لو انسان يدعو ويستجاب له وقال اللهم انا انك قوى قد عودتني عودتني - [01:39:13](#) لا ترد في دعوة. فوضتني انك لا تردني دعوة يكون صحيحا عرفتكم من سنتك انك تجيب دعائي بعض اهل العلم المعتبرين يعبر عن السنة بالعادة. عادة الله انه لا يضيع - [01:39:57](#) اجري المحسنين كما اخبر عن نفسه ان الله لا يضيع اجر من احسن يخيب من وجاء هو واحسن الظن به نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل يصح هذا التقسيم؟ الاستعانة قسمين واحد - [01:40:28](#) مطلقة اثنين مقيدة نحتاج الى ان نفسر هذا الكلام نسأل صاحب التقسيم يقول ما مرادك قولك مطلق او مقيدا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اذا كان غسل اليدين والرجلين اثناء الوضوء تحت الصنبور - [01:40:57](#) فهل تكفي مرة واحدة لغسلها؟ ام يمرر الماء عليها ثلاث مرات اذا كان من عادة يفلس فيثلث حتى ولو وضعه يلا رجلهم الله ثم مرة ثم مرة لان الوضوء يكون مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثة ثلاثة - [01:41:27](#) اخر شي احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم شرب المرأة المتوفى عنها زوجها لقهوة فيها زعفران في فترة الحداد الاولى عدم شرفها معجون في الطيب. واهل العلم ينهون عنه - [01:42:05](#) المحرم ينهون المحرف عن عن شرب القهوة المزعفرة كان فيه طيب في الحقيقة ان الامر واسع لانه ليس تطيب ولا ليس من نوع التطيب وليست تطيبا انه لا ينال في الاحداد - [01:42:38](#) الله اكبر - [01:43:05](#)